

الدستور وجدلية الموازنة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية

The constitution and the dialectic of reconciling public freedoms and social values.

بحث مقدم من قبل

م.م. حسين عبد بنیان

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

hussein.abdbunia@iku.edu.iq

الخلاصة:

موضوعة القيم من الموضوعات التي تقع في دائرة اهتمام العديد من التخصصات العلمية، فكل مجتمع منظومة من القيم الاجتماعية الموجهة لسلوك أفراده والمتوارثة عبر الأجيال من خلال التنشئة الاجتماعية، وهي تختلف من مجتمع لآخر، وبما إن القاعدة القانونية هي ظاهرة اجتماعية وقاعدة سلوكية تقويمية من حيث مضمونها فهي لا تكتفي بتحديد الوقائع بل تقوم بتنظيمها للوقائع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، ومن ناحية أخرى فإن الحرية لدى الإنسان هي بمثابة الحياة التي تعبر عنه وعن سعادته وطموحاته، وإن ممارسة الحرية مرتبطة بالوجود الانساني ومتلازمة لفطرة الإنسان منذ ولادته، فكل من الحرية والقيم مرتبطة بالوجود الانساني، وقد تكون الأولى موجودة في الفطرة اما الثانية يكتسبها من المجتمع، وهنا تكمن الضرورة الاجتماعية؛ وذلك بتحديد العلاقة والموازنة بين ذلك التضاد، وإيجاد الضابط الوثيق بين القيم والحرية، ويكون ذلك عن طريق القانون وفروعه المختلفة التي يسمو عليها الدستور ويعتلي قمة الهرم القانوني، فالدستور يتأثر بالمجتمع ويؤثر فيه، ويختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وعلى الرغم من تعزيز أحكامه لقيم المجتمع وتحقيق أهدافه وطموحاته وتطلعاته، وفي الوقت ذاته يعد الدستور أحد الأدوات الأساسية في عملية الضبط الاجتماعي الى جانب القيم والعادات والتقاليد، وبالتالي يكون ضرورياً من حيث صياغته أو من حيث تطبيقه أن تتضمن أحكامه مفاهيم من قبيل التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الحريات العامة، القيم الاجتماعية، القضاء الدستوري.

Abstract:

The subject of values is one of the topics that fall within the circle of interest of many scientific disciplines. Every society has a system of social values that guide the behavior of its individuals and are inherited across generations through social upbringing. They differ from one society to another. Since the legal rule is a social phenomenon and a behavioral rule that evaluates the content, it does not limit itself to determining facts, but rather organizes them in a way that achieves the interest of the individual and the group. On the other hand, freedom for a person is like life that expresses him, his happiness, and his ambitions. The practice of freedom is linked to human existence and is inseparable from human nature since birth. Both freedom and values are linked to human existence, and the first may be present in nature, while the second is acquired from society. Here lies the social necessity. This is done by defining the relationship and harmony between this contradiction, and finding a firm regulator between values and freedom. This is achieved through the law and its various branches, which the constitution is above and at the top of the legal pyramid. The constitution is affected by society and affects it, and it differs according to the changes that occur in society. Despite its provisions reinforcing the values of society and achieving its goals, ambitions and aspirations, at the same time the constitution is one of the basic tools in the process of social control, alongside values, customs and traditions. Therefore, it is necessary, in terms of its formulation or its application, for its provisions to include concepts such as doctrinal balance.

Keywords: Constitution, public freedoms, social values, constitutional judiciary.

المقدمة

يسعى القانون إلى ضبط سلوك الأفراد وتنظيم المجتمعات وحفظ الحقوق والحريات، وصيانتها من التعدي والتجاوز، وضمان أداء الواجبات المترتبة عن تلك الحقوق المصانة، ولبلوغ هذه الغاية فإن الدول بمختلف مؤسساتها تضع ترسانة قانونية تنظم الحياة العامة، يأتي في مقدمتها الدستور؛ لكي تضمن حريات وحقوق الأفراد، وتبسط سلطان العدل والمساواة على الجميع. ومن أجل احترام هذه الحقوق والحريات لا بد من أن يتم النص عليها في صلب الدساتير، ليتولى تنظيم تلك الحقوق والحريات، فضلاً عن تنظيمه لمواضيع أساسية أخرى في الدولة وهو خير ضامن لها، والقادر على حفظها وحمايتها؛ لأن النصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وقد يتم رد الدستور والقانون بمنظومة من المبادئ والقيم الاجتماعية المعتبرة التي تمثل مجموعة من الصفات الحميدة تحافظ على استقرار وعادات وتقاليد المجتمع، وتجعله قوياً متماسكاً، غالباً ما تكون هذه القيم متأصلة بين الأفراد والمجتمعات منتقلة عبر الأجيال، يعتونها قواعد عرفية ملزمة واجبة الاحترام، وبما أن موضوع الحريات نسبية غير محددة النطاق قد تختلط ببعض الثقافات بتغير الأزمان نتيجة تداخل الحضارات، وما أسرع وفود تلك الثقافات والحضارات على مجتمعاتنا العربية عامة ومجتمعنا العراقي خاصة، وما أسهل ذلك التواصل بين المجتمعات عبر التطور التكنولوجي الهائل في مجال الالكترونيات وشبكات الإنترنت، وبسميات براقية موسومة بالتواصل الاجتماعي لها آثار مزدوجة، قد يساء استخدامها فتعيب بقيم المجتمع وتفسد حياته وتفرق جمعه بذلك القناع الخداع، وقد يحسن استخدامها فيصلنا من علوم ومعرفة ينتفع منها المجتمع. ولما كان القانون وليد المجتمع فلا بد له أن يتطور بتطور حرية المجتمع وصولاً لوجود قواعد دستورية ترسخ كفالة الحريات ضمن أطر قانونية محددة وتضمن حمايتها بما لا يتنافى والشرائع السماوية والقيم الاجتماعية السائدة، وإن الاقرار بتلك الحريات وتنظيم انفاذها لا بد أن يخضع لضمانات دستورية لا تقف عند حد النص في الدستور بل يتعداه إلى التزام الكافة، وإلى وجود رقابة دستورية فعالة، فقد تطرأ ثقافات شاذة ذات تأثير مباشر على قيم وعادات المجتمع وفي الغالب تنافي الآداب والأخلاق العامة، يتذرع القائمون بها على أنها منبثقة من الحريات العامة مستغلون العبارات الفضفاضة الواسعة المندرجة في الوثيقة الدستورية لينطلقوا بها إلى الفضاء الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة، وهنا يكون دور القضاء الدستوري باعتباره الناطق بالنص الدستوري في المواءمة بين أحكام الدستور والواقع الاجتماعي؛ للحفاظ على سلامة الأمن القانوني والمجتمعي المتمثل بتطبيق أحكام الدستور بما يفرضه الواقع ويقصده الشارع، فضلاً عن ترسيخ مبادئ دستورية تقرر بأصالة القيم الاجتماعية المتجدرة وتقييد الحريات بحدود تلك القيم.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في تعلقها بمسائل أساسية في المجتمع ألا وهي حقوق وحريات الأفراد، وقيمهم العليا ومبادئهم السامية، وكلاً منهما يحظى بأهمية ومكانة في دساتير الدول، سواء عن طريق النص الصريح عليها أو بما يتضمنه من آليات تهدف إلى حمايتها، وتكتسي مسألة الحرية والقيم أهمية أساسية في الوقت الحالي؛ بسبب عملية التجديد الجارية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وما يرافقها من ظهور كثير من الظواهر - سواء كانت إيجابية أو سلبية - نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في جميع مجالات المجتمع، وما نتج عنه من اختلاط تلك الظواهر والاطلاع على حريات وقيم مجتمعات أخرى قد لا تتلاءم وثقافة وتقاليد وتاريخ مجتمعاتنا، هذا الأمر قد يؤدي إلى اكتساب حريات تنافي القيم السائدة، وقد يؤدي إلى فقدان قيم أساسية قد يكون لها دور في الحفاظ على استقرار المجتمع.

مشكلة الدراسة

تعد الحرية بأنها ذلك المعنى الفضفاض الواسع الذي لا يمكن تأطيره وتحديد نطاقه، تتداخل في شتى مجالات التجربة الإنسانية وليس لها قرار واستقرار تتنوع وتتغير بتغير المكان والزمان، فهي ذات معنى واسع يصعب حصره، وهنا تكمن المشكلة في مدى اسهام القانون والمبادئ والقيم الإنسانية السامية في تحديد نطاق الحريات العامة، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى والمرسخ لتلك الحريات فكيف يمكنه المواءمة بين الحرية والقيم الاجتماعية؟ فهو يؤدي - إضافة إلى جوانبه التنظيمية الإجرائية والحمائية والزجرية - وظائف أخلاقية وقيمية بل يستطيع إحداث تغييراً في أخلاقيات الأفراد والجماعات، سواء بإقرار سلوكيات قائمة، أو بحظر بعض السلوكيات والأنشطة التي يستنكرها المجتمع، ومن جانب آخر فإن القيم أيضاً قد تخضع لعملية تشديد وتعديل وفقاً لتطور مجالات الحياة الاجتماعية، وقد يصاحبها نشوء ظواهر ينتج عنها من إخلال في دور القيم في الحفاظ على استقرار المجتمع وتجسيد المثل العليا، والتساؤل هنا ينصب على مدى قيام الأحكام الدستورية في الكشف عن القيم السائدة في المجتمع؛ لتضفي عليها الحماية الدستورية والقانونية؟ وهل يمكن اعتبار كلاً من الحريات العامة والقيم الاجتماعية قيداً يرد أحدهما على الآخر يقيد بعضهما البعض، وما مدى قدرة الدستور على فرض قيم يراها المشرع تحقق سياسته المنشودة وتكون قيداً قانونياً - إلى جانب الأحكام الدستورية - يرد على الحريات العامة، لتمنح المجتمع وضع قانوني مثالي، وهل ان الدستور العراقي الصادر عام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان، وهل المواطن العراقي يتمتع في ظل أحكام هذا الدستور بقدر كافي من الحرية التي تمكنه من ان يمارس حياته؟ وفي حالة مخالفة تلك الأحكام هل هناك وسائل عقابية تمتلكها الدولة في الحد من تجاوز حدود الحريات المنصوصة في الدستور.

هدف الدراسة

تعد الحريات العامة حقوقاً متجدرة منذ الخليقة إلا أنها مقرونة بحقوق وحريات الغير، ومقرونة بالقيم الاجتماعية السائدة، ومن ذلك نستدل على وجود علاقة رصينة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فكلهما

يتعلق بالكرامة الإنسانية، ويسهمان في صناعة الفرد والمجتمع وصياغة شخصيته، ليكون قوة فاعلة ومؤثرة في كافة المجالات والأصعدة، ولاتصال الحريات والقيم بمسائل أساسية في المجتمع لا يمكن تجاوزها أو الحد منها أو تقييدها إلا لضرورة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، ولهذه الغاية فإن النظم السائدة في الدول تنصب جهازاً للرقابة الدستورية ومعرفة مدى ملائمة بعض السلوكيات للدستور فضلاً عن ملائمتها للقيم المعتمدة.

منهجية الدراسة

وفقاً لمعطيات الدراسة واعتماد الدستور كأساس في ترسيخ الحريات العامة والقيم الاجتماعية الأصيلة، وليبيان دوره المحوري في المواءمة بين اتجاهين قد يكونان متعارضين، تم اعتماد المنهج التحليلي مع توظيف المنهج الوصفي، وتحديد أهم النصوص الدستورية والقرارات القضائية المحددة والضامنة للحريات العامة والقيم الاجتماعية.

هيكلية الدراسة

لبيان الموضوع ببعض التفصيل سنحاول توضيح بعض المفاهيم الأساسية المتمثلة بالدستور والقيم والحريات ومن ثم نظهر العلاقة بين تلك المفاهيم وحدود كلاً منها، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول- مدلول الدستور والقيم والحرية

المطلب الثاني- العلاقة بين الدستور والحرية ودوره في ترسيخ الحريات العامة

المطلب الثالث- العلاقة بين الدستور والقيم ودور القيم المعتمدة في القواعد القانونية

المطلب الرابع- دور الدستور في المواءمة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية

المطلب الأول- مدلول الدستور والقيم والحرية

الدستور لغة: لفظ دستور ليس من الألفاظ العربية، وهو فارسي الأصل انزلق إلى العربية من اللغة الفارسية واللغة التركية وتأتي مركبة من كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" بمعنى صاحب، وتطور بعد ذلك معناها لتصبح بمعنى القانون الأساسي¹، ومصطلح دستور في اللغة الإنكليزية والفرنسية (Constitution) مشتق من كلمة (Constitutio) اللاتينية التي تعني التأسيس والانشاء والتكوين، أما الدستور اصطلاحاً فهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات تكويناً واختصاصاً وتحديد العلاقة بينها فضلاً عن تقرير ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات²، فمن خلال قراءة أي دستور نستطيع أن نستنتج ماهية الحقوق والحريات المقررة للمواطن والكيفية التي يتم بها عمل السلطة، ومن خلاله يمكن معرفة الفلسفة التي اعتمدها الدستور في مدى هذه الحقوق والحريات والحق والحرية. وبالتالي الإحاطة بالأسس العامة والقواعد الشاملة لأمر الحياة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسوى ذلك من مناحي حياة المجتمع. أما بالنسبة لمصطلح "القيم" في اللغة- جمع قيمة- اسم هيئة يدل في الاستعمال اللغوي على "قدر الشيء أو مقداره"³، وهي مشتقة من القيام، ولها معان متعددة، منها: بمعنى قيمة الشيء، وقوم الشيء أي أصلحه، وقيم الشيء أظهر ما فيه من إيجابيات وسلبيات⁴، ويدل في الاصطلاح على معانٍ تختلف بحسب المجالات التي يرد فيها اختلافاً يزيد أو ينقص عن الاستعمال اللغوي، وتفيد هذه اللفظة في المجال الفلسفي: "المعنى الخلفي الذي يستحق أن يتطلع إليه المرء بكلية ويجتهد في الإتيان بأفعاله على مقتضاه" أي إنه المعنى الذي يجمع بين استحقاقين اثنين: استحقاق التوجه إليه، واستحقاق التطبيق له⁵، ومصطلح القيم في اللغة الإنكليزية والفرنسية (Values) وأصلها من اللاتينية (Valos)⁶، وتعرف القيم الاجتماعية بأنها "عيار اجتماعي متصل بالنهج الأخلاقي للفرد والجماعة بقيم موازين السلوك ونهج الأفعال كما يتخذها دليلاً ومرشداً لمعرفة المرغوب فيه والمعروف عنه والحسن والسيئ"⁷. لذا فالقيم الاجتماعية إنما هي نوع من المعايير السلوكية والأخلاقية التي ترتبط بمعايير أخرى يحددها الإطار العام للمجتمع والمرحلة الحضارية التاريخية التي يمر بها والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة به والمؤثرة في ظواهره وعملياته الاجتماعية⁸، فهي إذن "ما نحكم بأن من الواجب تحقيقه، وهي من الناحية الذاتية صفة في الأشياء قوامها أن تكون موضع تقدير إلى حد كبير أو صغير، أو أن يرغب بها شخص، أو جماعة من أشخاص معينين، ومن الناحية الموضوعية، هي صفة الأشياء من حيث إنها جديرة بشيء قليل أو كثير من التقدير"⁹. بينما جاء مدلول الحرية على معانٍ عدة، فالحرية في اللغة تعني: الحر بالضم وهو نقيض العبد¹⁰، ومنهم يرى أن الحرية: تحرير رقبة أي عتق رقبة وتحريرها هو إيقاع الحرية عليها¹¹، وفي اللغة الإنجليزية يأتي معنى الحرية بلفظان (Freedom Liberty) تسري عليهما عادة القواميس بشأن المترادفات، وأن اللفظتين يمكن تعريفهما لغوياً بالمادة نفسها التي تشير إلى وضع اجتماعي يُفيد منزلة رفيعة وأساسه الانعتاق من العبودية والأسر والسجن، وأيضاً إلى غياب القهر والقسر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار، ويمكن القول إن (Liberty) تحرر، بينما (Freedom) حرية، والأصل اللاتيني للفظه الاسم Liberty (حرية، أو تحرر كما اتفقنا) المشتق من الصفة حر (Liber)، أما لفظه Freedom فيبدو أن صولها يرجع إلى اللغة الجرمانية ثم إلى اللغة الإنجليزية¹²، وتعرف الحرية في الاصطلاح بأنها "انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجه"، ويلاحظ أن الحرية ينظر لها على أنها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون¹³، ومما يؤكد على ذلك أن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقاً في جميع تلك الوثائق¹⁴، فمثلاً بعض الدساتير اكتفت بالإشارة إلى الحقوق دون الحريات، في حين البعض الآخر أشار بصورة صريحة إلى الحقوق إلى جانب الحريات، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة 2005¹⁵ وجاء معنى الحرية ينصرف إلى مجمل التصرفات الشخصية للصيقة بالإنسان مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الدين وحرية العقيدة... الخ، ومع أن الإسلام أقر بجميع هذه الحريات واعترف بها للإنسان

وحماها، إلا أنه قيدها ببعض القيود ورسم لها الطريق بشكل محدد وسليم، فالحرية المقصودة هي ليست الحرية المطلقة التي تؤدي إلى الانحلال والفساد واضمحلال الأخلاق في المجتمع، وإنما الحرية المطلوبة هي الحرية المتوازنة المنضبطة التي تمكن الفرد من أن يختار طريقة عيشه بإرادته دون أن يكون مضطهداً أو مجبراً أو واقعاً تحت أي ضغوط كانت دون أن يؤثر ذلك على سلوكياته وتصرفاته وينحرف به عن الطريق السوي، وهناك من يعتبر الحرية عنصر من عناصر القيم وجزء لا يتجزأ من القيم، وهناك من يعد الحرية والمسؤولية قيم تقليدية للبشرية. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على أهمية المبادئ الإنسانية المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة ومختلف القيم الفاضلة التي على كل إنسان أن يتحلى بها، ونهت عن الرذيلة والمنكر والبغي، تأكيداً لقوله تعالى "إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"¹⁶، ووردت في الحديث النبوي الشريف عن الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "الإنسان بناء الله لعن الله من يهدمه".

المطلب الثاني/ العلاقة بين الدستور والحرية ودور الدستور في ترسيخ الحريات العامة

تعد الحرية التزام وانضباط ذاتي تتبع من ذات الإنسان الحر، وليست انفلاتاً وتعدياً على حرية الآخرين، كما يعتقد البعض أو تمرداً على القيم المستقرة والمعتبرة، وتتبع حقوق الإنسان من كرامة الفرد وحرية وسلوكه المسؤول تجاه المجتمع وغيره من الناس، ولهذه القيم العالمية معايير ينبغي استخدامها لتحديد مستوى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويتنافى حرمان بعض الأشخاص أو الجماعات من الحرية مع احترام حقوق الإنسان ويؤدي في الواقع إلى رفض مجموعة الحقوق الأساسية بأكملها، ويتطلب احترام الحرية والكرامة ألا تكون أي قيود يُسمح بفرضها بشكل تعسفي، ويجب أن تمثل بدقة للقواعد الواردة في الاتفاقات الدولية. وتنعكس صورة الدولة القانونية بمدى التزامها بالدستور والقوانين الأساسية النافذة والتي لا بد من أن تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون أن يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها، لذلك نجد اليوم أغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب أحكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية إلى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، ومثال على هذه الدساتير نأخذ الدستور العراقي لعام (2005) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات أساسية للأفراد، فإنه أفرد الباب الثاني من الفصل الثاني لتنظيم موضوع (الحريات) من المادة (37-46) وعليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور، وتشمل ثلاثة أنواع أساسية ومهمة هي:

1- الحريات الشخصية

2- الحريات الفكرية

3- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

وسنبين هذه الحريات حسب التفصيل الآتي:

1- الحريات الشخصية: وتشمل الحرية الخاصة بالفرد وحرية المسكن والتنقل وغيرها، وقد رسخ الدستور هذه الحريات في بداية باب الحريات العامة في المادة (37) "أولاً: حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب. لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي .

ج. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون". ومن الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور هي ما وردت في المادة (44) منه والتي جاء فيها: "أولاً- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً- لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

2- الحريات الفكرية: وتتضمن حرية الدين والعقيدة، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات، فمن حق كل شخص أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من أحد طالما لا تلحق ضرر بالآخرين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (42) على أن: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، كما ونصت المادة (43/أولاً: "اتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

1- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

ومن جانبنا نرى لو أنه تم دمج المادتين (42 و43) في مادة واحدة، لأن حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني، وبذلك لا نرى لوجود سبباً لهذا الفصل. فضلاً عن المادة (41) التي خلقت جدلاً كبيراً في الأوساط السياسية والشعبية، خاصة خلال فترة تشريع قانون تعديل الأحوال الشخصية، وقد جاء في هذه المادة بأن "العراقيون أحراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون". بينما كفل الدستور العراقي حرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع في المادة (38) منه، بأن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر".

ولم يحدد الدستور الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب.

3- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

جاءت نصوص الدستور الضامنة للحريات العامة بشكل متفرق في باب الحريات، ومن ذلك الفقرة ثالثاً من المادة (38) من الدستور "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، وكذلك الفقرة ثانياً من المادة (38) التي جاء فيها "تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني"، وأعطت المادة (39/أولاً): الحرية في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، أما الفقرة (ثانياً) من نفس المادة نصت على "لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها". ويمكن أن نضيف تقسيماً ثانياً للحريات العامة وفقاً لإمكانية تقييدها من عداها الى حريات سلبية وأخرى ايجابية، فالأولى لا يمكن للسلطات في الدولة التدخل لتقييدها وحرمان الأفراد منها، أما الثانية فهي خطيرة ولها تأثير على النظام العام والآداب العامة، وتستوجب من السلطات في الدولة تنظيمها ووضع قيود عليها.

المطلب الثالث/العلاقة بين الدستور والقيم ودور القيم المعبرة في القواعد القانونية

تمرر القيم من جيل لآخر عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية والجماعات المرجعية، وتنقل بواسطة وسائل الاتصال والانتشار الحضاري والتنظيم المجتمعي، وعن طريق الأحكام القانونية العامة، وعند مرورها عبر الاجيال والمجتمعات لا تبقى ثابتة وراسخة، بل تتعرض للتعديل والتغيير؛ لكي تتلاءم مع الافكار والعقول التي تنتقل اليها، ومع البيئة التي تدخل فيها، لتشكل اطارها المرجعي والسلوكي والضبطي، فهي عملية التغيير والديناميكية التي تشهدها القيم وتؤدي دورها الفاعل والمؤثر في حركة المجتمع، ومن خصائصها بأنها نسبية وتقاس بمدى نفعها والتنمية التي تعود بها، ودرجة تكيفها مع المحيط. فقد يحكم القانون وحينها سيقوم القانون بوظيفته الحقيقية في المجتمع؛ ألا وهي تحقيق العدالة المنظمة، وقد تحكم القوة الجمعية، فتحل القوة الجمعية محل القوى الفردية، لكي تتصرف حيث يحق لها أن تتصرف، فتضمن الأشخاص والحريات، وتثبت كل واحد في حقه، وتبسط سلطان العدل على الجميع.¹⁷ وتلعب المنظومة القيمية دوراً مهماً في تدعيم الأمن القانوني، وذلك عن طريق ارساء وتثبيت قواعد المنظومة القيمية في التشريعات، وبالرجوع الى المنظومة القيمية في الاسلام نجد هناك منهج كامل للعمل بقواعد المنظومة القيمية التي لها اثر كبير في بناء المجتمع ومنها الأخلاق، فالإسلام دين القيم والمبادئ والمثل السامية التي تتسم بالشمولية والتوازن لكل ما يراد به الفرد واستقرت في الضمير الإنساني، فالمنظومة القيمية من أهم وظائفها ضبط السلوك الإنساني وتنظيم اتجاهاته، ولتحقيق الامن القانوني لا بد ان يعتمد على أسس ومفاهيم نابذة من المنظومة القيمية، فالقيم التي تضمنتها هذه المنظومة هي الاخلاق والعدالة والمساواة التي تكونت من العقائد الدينية وتضمنها القانون، ومن القيم التي لها تأثير كبير على الأمن القانوني هي الأخلاق؛ لأن غايتها مثالية فهي ترسم نموذجاً للشخص الكامل على أساس ما يجب ان يكون لا على أساس ما هو كائن بالفعل.¹⁸ وللحديث عن العلاقة بين الدستور والقيم فقد أولى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 القيم الاجتماعية أهمية قصوى، ونص عليها في العديد من أحكامه وأحاطها بالحماية الدستورية، وعدّها أساساً له وللقوانين الأخرى، انطلاقاً من الديباجة التي جاء فيها أن الدستور يسن من منظومة القيم النابعة من الرسالات السماوية ومستجدات علم وحضارة الانسان، كما في نصه "نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطبافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمره، وأن يُسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم". وتعد القيم النابعة من الشريعة الإسلامية من أهم القيم المثلى التي يتحلى بها المجتمع على اعتبار أنها تمثل دين الدولة ومصدر أساس للتشريع، ونص الدستور في المادة (2/أولاً-1) منه على احترام ثوابت أحكام الاسلام وعدم جواز سن قانون يتعارض مع تلك الثوابت، وأضاف في المادة نفسها الفقرة (ثانياً) على أن هذا الدستور يضمن الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية المجتمع العراقي. ولم يكتفِ الدستور بذلك بل قام بترسيخ قيم الأسرة والمجتمع، وأهمها القيم الدينية والأخلاقية وجعل من واجب الدولة الحفاظ على تلك القيم، وهذا ما نلاحظه في المادة (29/أولاً-1) منه جاء فيها "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية". واهتم الدستور فضلاً عما تقدم- على النهوض بالقيم الاجتماعية المنبثقة من القبائل والعشائر العراقية، وضرورة تعزيز القيم النبيلة بالتنظيم والحماية القانونية، وبذات الوقت عارض الدستور الأعراف العشائرية التي تخالف وتتعارض مع حقوق الإنسان.¹⁹ وتمتد العلاقة بين القانون والقيم على مستوى القانون الدولي، إذ تم الاهتمام بالقيم الاجتماعية ونصت عليها العديد من المواثيق الدولية، ويؤكد إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، أن "قيماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية بين أمم العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتحدث الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 عن "قيمة المبادرات المختلفة المتعلقة بالحوار بين الثقافات والحضارات" (الفقرة 144) منه، وتشير العديد من الوثائق الإقليمية على أهمية القيم، فعلى سبيل المثال، يلاحظ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الدولة ملزمة بتعزيز وحماية الأخلاق والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع بموجب (المادة 3/17)، وأن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاق والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. وتساهم كل الحضارات والثقافات والديانات في تكوين القيم وتحديد وضع مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها ومعاييرها وفقاً للمادة (2/18).²⁰ وبذات الصدد فإن القانون يكتسب قوته من العقوبات والجزاءات المرتبطة بمخالفته،

ومتى ما تعذر إيقاع تلك الجزاءات يضعف من قدرة القانون في إحداث الأثر المطلوب، ولضمان الالتزام بأحكام القانون يتوجب توفر نظام رقابة صارم، الأمر الذي يستلزم استهلاك الكثير من الموارد المالية والبشرية، ومن الأمور التي تؤخذ أيضاً على القانون هو عدم قدرته على تنظيم كل شيء بكل الأحوال، فهو قد يحتاج الى منظومة رديفة تساهم في ضبط سلوك المجتمع وهنا يأتي دور القيم الاجتماعية في سد ذلك الفراغ، فعلى سبيل المثال، قد يمنع القانون الاضرار بحقوق الغير لكن لا يمكن له أن يضمن الإحسان إليهم، فقد يجرم التزوير وشهادة الزور لكنه لا يضمن الصدق والأمانة في جميع المعاملات بين الأطراف المختلفة، وهنا يأتي دور القيم الأخلاقية كمكمل للقانون ومتمم له، فلا يمكن العمل بأحدهما بمنأى عن الآخر، فعند تصور منظمة بقوانين وأنظمة دون قيم أخلاقية ستكون كالجسد بلا روح، اذن دور القيم الأخلاقية مهم لأن نطاقها أكبر وتأثيرها أعم وسهولة الرقابة عليها، اذ أنها في أغلب الأحوال رقابة ذاتية لكنها أكثر فاعلية.²¹ وخير مثال على ذلك موقف المشرع الجزائي العراقي في قانون العقوبات النافذ من تدعيم القيم الاجتماعية في نطاق الجرائم الاجتماعية، ومن هذه القيم الايجابية التضامن الاجتماعي نص عليها تحت عنوان الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) منه، وحرية العقيدة سواء ما يتعلق منها بالشعور الديني أو بانتهاك حرمة الموتى والقبور، فتمثلت هذه القيمة بالحفاظ على ما مستقر في نفس الفرد من التزام ديني وتقاليده خاصة بها بموجب المادة (٣٧٢)، وحماية الأسرة والمحافظة عليها، على اعتبار المساواة قيمة اجتماعية وفقاً للمادة (٣٧٧). ويتضح إن المشرع الجزائي العراقي قد جرم أفعالاً لمساسها بقيم المجتمع، انطلاقاً من سياسته الجزائية في الحفاظ على حقوق الافراد وحررياتهم والتي تمثل أعلى القيم الاجتماعية، وان تغير القيم له انعكاس كبير على تعديل القانون، بما ينسجم مع تلك القيم، والعكس صحيح قد يضطر المشرع إن يعدل القانون لكي يستجيب لمتطلبات المجتمع وتبني قيم ايجابية جديدة لم تكن موجودة سابقاً.²² وبالتالي يصح القول بأن القانون هو مصدر من مصادر القيم الاجتماعية في مجتمع معين وفي زمن معين؛ لأن النص القانوني حين يؤكد على قيمة معينة، يعطيها قوة قانونية ملزمة لا يسمح بالخروج عليها، بالتالي يعد مصدر اكتساب القيم الجديدة التي تبناها في ضوء سياسته، ومصدر إلزام لتلك القيم، ولا يتوقف الأمر على هذا الحد بل يسهم ويرسخ القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص القيم الاجتماعية المعتمدة السائدة في المجتمعات المختلفة، ويعدها مصدراً أساساً له وللتشريعات الأخرى، ووضع الدستور أحكاماً في صلبه تنبع من القيم النبيلة للمجتمع، وهنا يكون الدستور ضماناً حقيقة فاعلة في الحفاظ وعدم التجاوز على تلك القيم، فالعلاقة بينهما علاقة متبادلة.

المطلب الرابع- فاعلية الدستور في الموازنة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية

يبقى تحديد مفهوم الحريات العامة والقيم الاجتماعية مفهوماً ضابطاً محاطاً بالغموض، لكن ما يمكن تحديده هو الحريات العامة الأساسية والقيم الاجتماعية المعتمدة والنبيلة التي حددها الدستور، وأضفى عليها الحماية الدستورية، وأحاطها بضمانة فعالة من قبل القضاء الدستوري.

الفرع الأول- فاعلية القواعد الدستورية في الموازنة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية

تكمن الحماية الدستورية للحريات العامة والقيم الاجتماعية بأنها الضمان الدستوري لحرية أو قيم ما بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو بإقرار القضاء الدستوري لها مع كفالة منع الاعتداء عليها، فالحرية هي حق للإنسان، ودون حريته يعجز عن ممارسة حياته الطبيعية، حتى قيل إن حرية الإنسان تميزه عن سائر المخلوقات، وهي الحرية المسؤولة أمام احترام القانون والنظام العام والأخلاق العامة، وتتكون منظومة القيم من المبادئ المجردة التي تجسد المثل العليا، وتتنوع حسب مصادر ها فقد يتم استنباطها واكتسابها من الدين والعرف والقوانين ومختلف مجالات الحياة، وهي على أنواع تترتب ترتيباً هرمياً بحسب أهميتها لدى المجتمع لا يسع المجال ذكرها، لكن أهمها ما يدخل ضمن موضوع القيم المثلى أو المعتمدة، ومن أهم تلك القيم التي يثار الجدل حول مدى ارتباطها بالنظام القانوني في المجتمع، وهي الأخلاق أو كما تسمى في الفقه القانوني بالأداب العامة. وهناك تلازم كبير بين القانون والأخلاق العامة أو الآداب العامة سواء في مجال القانون الدستوري أو القانون الإداري وحتى القانون الجنائي وغيره، ومرد ذلك يعود الى أن كلاهما يتعلق بالمجتمع، وكلاهما يعد ضابطاً ومنظماً لعلاقات المجتمع، فتكاد تكون أغلب تصرفات المجتمع تقع ضمن اطار القانون والآداب العامة، وهنا لا يكون للحريات العامة في مداها أن تتجاوز اطار القانون والآداب العامة، وهذا هو منحى المشرع الدستوري في العراق، فهو لم يخرج عن هذا الاطار، بل اعتنق هذا الاتجاه بموجب المادة (38) من الدستور، التي جاء فيها "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر.

ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

فالأصل أن الحريات العامة مكفولة ولا يمكن تقييدها، وكثيراً ما تخضع لعملية تشديد وفقاً للتطورات التي تحصل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وقد يصاحبها نشوء ظواهر ايجابية أو سلبية ناتجة عن ذلك التطور، وما ينتج عنه من إخلال في دور القيم في الحفاظ على استقرار المجتمع وتجسيد المثل العليا. وفي جميع الأحوال فإن المشرع الدستوري مع اقراره وترسيخه للحريات العامة، ومنحها الضمانة الدستورية والقضائية إلا أنه في مواضع أخرى من الدستور عاد وقيّد تلك الحريات بقيود تدور بين فلك القانون والآداب العامة، وان اعتبرنا الآداب العامة أو الأخلاق العامة نابعة من القيم الاجتماعية المعتمدة ومن مصادر المعروفة، فهذه القيم هي أيضاً يكاد يكون اطارها ليس مطلقاً؛ لأن الدستور في بعض المواضع -وكما أشرنا سابقاً- قد اتفق مع بعض القيم والعادات الاجتماعية الراسخة في المجتمع وعارض بعضها الآخر،

كما في المادة (45/ثانياً) منه، جاء فيها "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان"، ويلحظ هذا النص نستدل أن الحريات العامة مكفولة لجميع الأفراد، لكنها مقيدة بما ينسجم مع الدين والقيم والقانون، ونستدل أيضاً أن المشرع الدستوري بنهاية النص قد وضع قيد على تلك القيم، وهذا القيد يتمثل بمنع الأعراف التي تتنافى وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من صبغة الدستورية المضافة على الحريات العامة إلا أن مجال تنظيمها في أغلب الأحيان يحال إلى القانون، وبالتالي فالحريات ليست مطلقة بل يمكن تقييدها بقانون صادر من السلطة التشريعية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة (46) منه بأنه "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". وعند الحديث عن دور القيم الأصلية المعتبرة في تقييد الحريات العامة، فما مدى تأثير القيم الناشئة، وبذات الصدد قد يثار هنا تساؤل ينصب على مدى قيام النظام القانوني في الكشف عن القيم السائدة في المجتمع ليضفي عليها الحماية القانونية، ومدى قدرته على فرض قيم محددة يراها المشرع تحقق سياسته المنشودة وتمنح المجتمع وضع قانوني مثالي يكون فيه القانون مصدراً خصباً لتلك القيم، وهنا يختلف الفقه في دور القانون، فالبعض يرى أن القانون يحافظ على النظام العام وبدوره يحافظ على القيم السائدة، ولا يفرض قيماً جديدة، بينما يرى البعض الآخر بضرورة ومن واجب المشرع - لا سيما مع موجة التحرر التي اجتاحت الأخلاق - أن يتبنى القيم واتباع السلوك الذي يتناسب وسياسته من أجل اصلاح المجتمع.²³ وبالعودة إلى العلاقة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية، يثار تساؤل مرده هو هل هما مفهومان متنافران متناقضان؟ أم هما مترابطان متكاملان؟

للإجابة على التساؤل المطروح ووفقاً للمعطيات التي تم ذكرها آنفاً نعتقد أنهما مترابطان ويكمل أحدهما الآخر، فالحرية حق ووسيلة الزامية لممارسة الحياة في مختلف المجالات، بل هي حقاً طبيعياً أصيلاً ناتجاً من الفطرة البشرية، وتحفظ لكل مجتمع هويته وذاتيته التي يستقل بها وتتمتع بحماية دستورية، أما القيم فهي ذلك المفهوم الواسع والتنوع الثقافي والعقدي المرتبط بالعادات والتقاليد والأعراف التي تسود المجتمع والمضمونة بالحماية الدستورية، فالعضوية في المجتمع لا تنحصر بجماعة محددة حتى وإن كانت هذه الجماعة تمثل الأغلبية العظمى، بل إن الجماعات متنوعة وترتبطهم رابطة التعايش المشترك والانصهار في بوتقة واحدة هذا من جانب، ومن جانب آخر ما يدخل في كنف القيم هو الأخلاق والكرامة والحرية، والأخيرة مع أصالتها إلا أنها تعد جزءاً من منظومة القيم لا يمكن للقيم أن تسود بدونها، وبالمقابل قد لا يقيد الحريات غير القيم والقانون. ونلخص إلى أن الأخلاق باعتبارها جزءاً مهماً من القيم النبيلة إنما توجه أوامرها إلى ضمير الإنسان وتهدف تحقيق الأمن القانوني وتنظيم علاقة الأشخاص فيما بينهم، وبالتالي لابد من وجود قواعد خلقية تدعو إلى الزام الأفراد باتتباع هذه القواعد عن طريق الجزاء القانوني الذي يكفل احترامها ويحولها إلى قاعدة قانونية ذات الأصل الأخلاقي.

الفرع الثاني- فاعلية القضاء الدستوري في الموازنة بين الحريات العامة والقيم الاجتماعية

تعد الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري من أهم آليات الحماية الدستورية للحريات العامة والقيم الاجتماعية، ويمكن لهذا القضاء فحص التصرفات القانونية الصادرة من السلطة التشريعية للتأكد من مدى موافقتها للقواعد الدستورية، وتعد تلك الرقابة سلاحاً بيد القاضي الدستوري يكبح به جماح المخالفين وإصدار التشريعات التي تتماشى والغايات الدستورية. ومما لا شك فيه أن الإقرار الدستوري للحريات بالنص عليها في صلبه يجعل هذه الحريات تتمتع بالحماية الدستورية في مواجهة سلطات الدولة كافة، بحيث إذا تم الاعتداء من المشرع العادي أو الفرعي على هذه الحريات أو انتقص منها أو أهدرها فإن ما يصدره من تشريعات في نطاق سلطته التقديرية تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية، بناءً على ذلك فإن الحماية الدستورية للحريات والقيم الاجتماعية تنصرف إلى التنظيم الدستوري للحريات في الوثيقة الدستورية، وإلى الموازنات الدستورية لسلطة تنظيم الحريات والقيم، فهي الأداة الفنية التي عن طريقها يتم تصحيح توجه المشرع ورده إلى الدستور، ومنع الاعتداء الواقع على القيم والنظام العام. وهناك قراراً صادراً من المحكمة الاتحادية العليا رقم 325/اتحادية وموحدتها رقم 321/اتحادية لسنة 2023، وازنت المحكمة بين الحريات والقيم والقواعد القانونية، وأكدت فيه أن الدستور هو القانون الأسمى، وهو الذي يقر الحريات ويكفلها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاط الأفراد، وبموجب المادة (38) كفل الدستور "بما لا يخل النظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

فالأصل أن الحريات العامة مكفولة ولا يمكن تقييدها، وأي تقييد يصدر من السلطات يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية، إلا أن الظاهر من النص أن الشرط الوحيد هو عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، وبالتالي -وفقاً لقرار المحكمة- فإن تقييد ممارسة الحريات الواردة في المواد (37-45) من الدستور يجب أن يكون بقانون، وعدت المحكمة أن هذه الحريات التي نص عليها الدستور هي حرية شخصية فطر الله الناس عليها، ومن أجل ذلك نص عليها الدستور وجعلها مصونة لا تمس، وأكدت المحكمة "إن الاجتهاد في تحليل الحريات العامة مسألة بالغة الدقة، إذ يجب أن نقف عند الخلفية التي يتم الانطلاق منها الحماية تلك الحريات، إذ لا يمكن النظر إلى تلك الحريات من منظار فردي للإنسان، بل يجب النظر إليها من خلال ثلاثة مقومات الإنسان، والمجتمع، ومتطلبات النظام العام، لأن الحريات العامة لا يمكن أن تنجسد إلا من خلال

الاعتراف بالحقوق العامة، والتي تتعلق بمختلف جوانب حياة الإنسان وترسم له دائرة معينة يستطيع من خلالها كل إنسان أن يتمتع بالحقوق الدستورية، وبالشكل الذي لا يتجاوز فيه الإطار العام للمجتمع من قيم ومبادئ إنسانية وأخلاقية واجتماعية وقانونية وهو النظام العام". ومن هذا نستدل أن إطلاق الحرية دون قيد قد يؤدي الى الاخلال بالأخلاق العامة أو بالأمن العام، وحيث إن الحفاظ على إنسانية الإنسان وصيانة كرامته يمثل جزءاً مهماً من البناء السليم للمجتمع والدولة، فإن ذلك يقتضي العمل من أجل السمو بالقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية بما يؤدي إلى الرقي بالمجتمع، وإن ذلك يقتضي وضع الضوابط التي يمكن من خلالها إعادة بناء المجتمع بشكل سليم يضمن للفرد الحفاظ على هويته الإنسانية والدينية والاجتماعية. وأضافت المحكمة " إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ولدرء المفسدات وحيث إن الكثير من المواقع والشبكات المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي تستخدم برامج ومناهج منافية للأخلاق وتؤدي إلى انحراف قيمي مجتمعي مؤثر على بناء المجتمع ومؤثر على القيم الإسلامية للشعب العراقي، مما يقتضي وضع جميع الأطر الصحيحة التي يمكن من خلالها الاستفادة البناءة من ذلك الانفتاح، ووجوب معالجة القسم الآخر منها، والذي يؤدي إلى الهبوط بالقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، ويشجع على الانحراف باتجاه الرذيلة مما يؤثر سلباً في قيم الفرد والمجتمع". ويمكن القول ان التعبير عن الرأي ليؤتي ثماره يجب أن يكون مبنياً من قيم الفرد والجماعة النابعة من الشريعة السمحاء والأخلاق السامية السائدة في المجتمع، ومن القرارات المهمة التي قررتها المحكمة بهذا الصدد هي:

- 1- المحتوى الهابط الذي يؤدي إلى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة.
 - 2- النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة المصورة غير اللائقة التي من شأنها الإساءة إلى قيم وأخلاق المجتمع العراقي.
 - 3- صناعة ونشر المقاطع الجنسية والإيحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
- وخلاصة ما تقدم نقول أن الحريات العامة ليست مطلقة، بل مقيدة بالنظام العام والآداب العامة وبالقيم المعتمدة أي مقيدة بالضرورة القانونية والاجتماعية، وألزمت السلطات بوضع تصنيف للحريات يتناسب مع قيم وأخلاق المجتمع، وأحالت ذلك على السلطة التشريعية، ومن الحريات التي نص عليها الدستور هي المادة (40) جاء فيها "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"، ووضع المشرع الجزائي عقوبات على بعض الأفعال، لمخالفتها قيم المجتمع وأعرافه، ومنه ما ورد في قانون العقوبات النافذ.

الخاتمة.

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج ما يأتي:

- 1- الدستور العراقي النافذ من أهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلانات والمواثيق الدولية؛ لذلك فإن المواطن العراقي في ظل أحكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق والحريات التي كفلها له وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة، وقد أحالت تنظيم موضوعات معينة لها علاقة بحقوق الأفراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الأمر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية.
 - 2- الحرية المطلوبة هي الحرية المقيدة بقيود الأخلاق والدين والتي تتفق وطبيعة المجتمع وأعرافه من أجل حفظ النظام وسيادة القانون، ومن ثم فالإسلام والمجتمع والأسرة وضع حدوداً للحرية التي يجب أن لا تخرج عن تعاليمه الدينية ووصاياه الأخلاقية، فالقيم الاجتماعية المعتمدة هي المعتقدات التي تحكم تفكير وسلوك ومواقف الأفراد يكتسبها الفرد عبر قنوات التنشئة الاجتماعية، وهي الموجه الأساس لسلوكهم، وهي التي تحكم العلاقات ضمن محيط الأسرة والمجتمع، ومن ثم تحكم العلاقة بين المجتمع والقانون، وتنظيم علاقاتهم مع الآخرين ومع مؤسسات النظام السياسي، وتعزز نمو الفرد والمجتمع والدولة. ولمسايرة الدول القانونية والديمقراطية التي يقصدها المشرع الدستوري نوصي بالآتي:
- حري بالمشرع والحكومة والقضاء الدستوري الحد من الظواهر الدخيلة وتأطيرها بقواعد قانونية تتفق والقيم الدينية والاجتماعية المعتمدة وحتى المجتمع بفرض رقابة حقيقية فعالة على تفسير وتطبيق الحريات العامة، مع ضرورة إيقاع الجزاء على مخالفتها، ويكون ذلك عن طريق الاسراع في تشريع القانون الذي أحاله الدستور في المادة (38) منه؛ حفاظاً على استقرار المجتمع وسلامته باعتباره الهدف الأسمى.

الهوامش.

- 1 - أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص251، آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص63.
- 2 - د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص21.
- 3 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد 9، دار صادر، بيروت، 1966، ص35.
- 4 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط4، مكتبة الشروق، القاهرة، 2012، ص562.
- 5 - طه عبد الرحمن، تعددية القيم، ط1، الوراقة الوطنية، مراكش، 2001، ص11.
- 6 - قاموس المعاني، على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/>
- 7 - فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتب، القاهرة، 1966، ص52.
- 8 - احسان محمد الحسن، التراث القيمي في المجتمع العربي بين الماضي والحاضر، دراسات عربية، العدد 1990، 9، ص89.

- 9 - جان بول رزفير، فلسفة القيم، ط1، تعريب: عادل العراء، عويدات للنشر، بيروت، 2001، ص6.
- 10 - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج4، بيروت، بدون سنة، ص181.
- 11 - احمد بن علي الجصاص، احكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص121.
- 12 - Websters Seventh New Collegiate Dictionary, G & C Merrian co, U.S., 1969, p. 333
- 13 - د. صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الانسان، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ط1، 1991، ص352.
- 14 - د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011، ص18.
- 15 - ينظر الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة 2005
- 16 - سورة النحل: آية 90.
- 17 - د. محمد إكيچ، القانون والقيم: جدلية البناء والحماية من خلال نص القانون، لكلود فريدريك باستيا، المعهد العالي للقضاء (المغرب)، بحث منشور مركز نهوض، 2020، ص11.
- 18 - د. آمال علي الموسوي، المنظومة القيمية ودورها في الأمن القانوني، مقال منشور على الانترنت على الرابط أدناه: <https://law.uokerbala.edu.iq>
- 19 - تنظر المادة (45) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 20 - ينظر، تقرير مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الاستشارية، الدورة الثامنة، 20-24 شباط/فبراير 2012، البند 2(أ)؛ 8، من جدول الأعمال المؤقت، منشور على الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/786526/files/A_68_53_Add-1-AR.pdf
- 21 - ينظر، بن غريب رابع، القانون والاخلاق في الفكر الحديث، بحث منشور في مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية الاجتماعية، العدد2، المجلد7، 2022، ص264-266.
- 22 - مصطفى راشد عبد الحمزة، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص125-129.
- 23 - ينظر، مصطفى راشد حمزة، مرجع سابق، ص127.

قائمة المصادر

*القرآن الكريم

أولاً- كتب اللغة

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ج4، بيروت، بدون سنة.
2. احسان محمد الحسن، التراث القيمي في المجتمع العربي بين الماضي والحاضر- دراسات عربية، العدد1990، ص9.
3. احمد بن علي الجصاص، احكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت.
4. أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص251، آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1970.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط4، مكتبة الشروق، القاهرة، 2012.
6. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد 9، دار صادر، بيروت، 1966.

ثانياً- المصادر القانونية

1. د. آمال علي الموسوي، المنظومة القيمية ودورها في الأمن القانوني، مقال منشور على الانترنت على الرابط أدناه: <https://law.uokerbala.edu.iq>
2. تقرير مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الاستشارية، الدورة الثامنة، 20-24 شباط/فبراير 2012، البند 2(أ)؛ 8، من جدول الأعمال المؤقت، منشور على الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/786526/files/A_68_53_Add-1-AR.pdf
3. جان بول رزفير، فلسفة القيم، ط1، تعريب: عادل العراء، عويدات للنشر، بيروت، 2001.
4. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.
5. د. صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الانسان، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ط1، 1991، ص352.
6. د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011.
7. طه عبد الرحمن، تعددية القيم، ط1، الورقة الوطنية، مراكش، 2001.
8. فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتب، القاهرة، 1966.
9. مصطفى راشد عبد الحمزة، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.
10. بن غريب رابع، القانون والاخلاق في الفكر الحديث، بحث منشور في مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية الاجتماعية، العدد2، المجلد7، 2022.
11. د. محمد إكيچ، القانون والقيم: جدلية البناء والحماية من خلال نص القانون، لكلود فريدريك باستيا، المعهد العالي للقضاء (المغرب)، بحث منشور مركز نهوض، 2020.

- Websters Seventh New Collegiate Dictionary, G & C Merrian co, U.S., 1969.

ثالثاً- الدساتير

1. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

مجلة علمية معتمدة دولياً ومحكمة تصدر عن كلية القانون - جامعة كربلاء

الموقع الرسمي: <https://iasj.net/iasj/journal/178>